



مذكرة تقديم

مشروع قانون رقم يقضي بحل المجلسين الجهويين

115-13

لصيادلة الشمال و الجنوب وإحداث لجنة خاصة

يتشكل المجلس الوطني لهيئة الصيادلة من ممثلين عن المجلس الجهوي لصيادلة الشمال وعن المجلس الجهوي لصيادلة الجنوب، وعن مجلس الصيادلة الإحيائيين، و عن مجلس الصيادلة الصناع والموزعين كما هو منصوص عليه في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-453 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 ديسمبر 1976) المتعلق بإحداث هيئة للصيادلة.

وإذا كانت الوضعية القانونية لهذين المجلسين الآخرين لا تثير أي إشكال فإن وضعية المجالس الجهوية للشمال والجنوب تشكل منذ مدة عائقا أمام حسن سير و عمل المجلس الوطني برتمته. وبناء على هذه الوضعية، و في غياب ممثلين عن المجلسين الجهويين، أصبح من المتعذر على المجلس الوطني ممارسة المهام التي يخولها له القانون بكيفية عادية.

لهذه الأسباب، فإن مشروع القانون هذا يقترح حل المجلسين الجهويين لصيادلة الشمال والجنوب بالإضافة إلى إحداث لجنة خاصة تناط بها مهمة تحضير وتنظيم انتخابات أعضاء مجلسين جهويين جديدين فضلا عن تكليف اللجنة المذكورة بتصريف أعمال المجلسين الجهويين اللذين تم حلهم.

ومن جهة أخرى ونظرا لكون بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-75-453 السالف الذكر كانت من بين أسباب المشاكل المثارة بمناسبة مختلف عمليات انتخابات أعضاء هذين المجلسين لا سيما تلك المتعلقة بالتصويت بالمراسلة وحتى يتمكن جميع الصيادلة من المساهمة في إنجاح انتخابات المجلسين الجهويين، فإن مشروع القانون المقترح ينص استثناء من مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون المذكور أعلاه على الإجراءات التالية :

- اعتبار حق التصويت، حقا شخصيا لا يمكن تفويضه إلى جانب منع التصويت بالمراسلة،
- عدم العمل مؤقتا بالشرط القاضي بأداء الصيادلة ما عليهم من اشتراكات سواء بصفتهم مترشحين أو ناخبين.

تلكم هي أهم أهداف مشروع القانون هذا المعروض على المصادقة.



مشروع قانون رقم 115.13 يقضي بحل المجلسين الجهويين

لصيادلة الشمال و الجنوب وإحداث لجنة خاصة

المادة 1

ابتداء من التاريخ المنصوص عليه في المادة 9 أدناه يحل المجلسان الجهويان لصيادلة الشمال و الجنوب القائمان في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

وتمارس اختصاصات المجلسين المذكورين، بصفة انتقالية، لجنة خاصة يحدد هذا القانون تأليفها و مهامها وكيفية سيرها.

المادة 2

تتألف اللجنة الخاصة المحدثة بموجب المادة الأولى أعلاه، علاوة على رئيسها الذي يمثل الإدارة، من عشرة صيادلة و عشرة ممثلين عن الإدارة يعينون جميعا بمرسوم.

المادة 3

علاوة على المهام المنوطة بها بموجب المادة الأولى أعلاه، تتولى اللجنة الخاصة، خلال مدة أقصاها 12 شهرا من تاريخ شروعها في مزاولة مهامها، تحضير وتنظيم انتخابات أعضاء المجلسين الجهويين الجديدين لصيادلة الشمال والجنوب طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.453 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) المتعلق بإحداث هيئة للصيادلة مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 4

من أجل ممارسة المهام المسندة إليها تجتمع اللجنة الخاصة بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداوات اللجنة أن يحضرها على الأقل أحد عشر عضوا من أعضائها يكون من بينهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 5

تعد اللجنة الخاصة نظاما داخليا يحدد كفيات سيرها.

المادة 6

في حالة إخلال أحد أعضاء اللجنة الخاصة بالتزاماته أو إذا تعذر عليه الاستمرار في مزاولة مهامه، يعرض تلقائيا بعضو آخر من نفس الفئة التي ينتمي إليها، طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 7

استثناء من أحكام الفصل 5 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.453 يوقف العمل مؤقتا بشرط أداء واجب الاشتراكات من أجل المشاركة في انتخابات المجلسين الجهويين المشار إليهما في المادة 3 أعلاه على أن يتم استيفائه لاحقا.

المادة 8

استثناء من أحكام الفصل 26 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.453 يمثل الصيادلة في المجلس الوطني لهيئة الصيادلة من طرف ستة أعضاء يعينهم أعضاء اللجنة الخاصة من بينهم.

المادة 9

يحدد تاريخ شروع اللجنة الخاصة في مزاولة مهامها بموجب المرسوم المشار إليه في المادة 2 من هذا القانون.

المادة 10

تنسخ أحكام الفصل 6 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.75.453 وتعوض على النحو التالي :

الفصل 6: حق التصويت في الانتخابات حق شخصي لا يجوز تفويضه.

"يمنع التصويت بالمراسلة.

"يجرى الانتخاب في دورة واحدة بواسطة الاقتراع الأحادي الإسمي السري وبالأغلبية النسبية للأصوات

"المعبر عنها."